

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٢٣١ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن إنشاء لجنة الحد من حوادث الطرق

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إصدار قانون المرور وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن إعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/٨/٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تُنشأ لجنة الحد من حوادث الطرق برئاسة اللواء مساعد الوزير لقطاع الأمن ،
وعضوية كل من :

لواء مساعد الوزير للشرطة المتخصصة .

لواء مدير الإدارة العامة للمرور .

المهندس . رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى أو من يمثله .

من ترى اللجنة ضمه سواء من داخل وزارة الداخلية أو خارجها .

وتتولى الإدارة العامة للمرور أمانة اللجنة .

مادة ٢ - تختص اللجنة بما يلى :

دراسة الاحتياجات لكافة الطرق الرئيسية والسريعة من السيارات والأجهزة اللازمة
لتحقيق السيطرة الأمنية والمرورية للحد من الحوادث .

اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على تلافى وتدارك السبلات لرفع كفاءة الطرق
و ضمان السلامة المرورية عليها .

العمل على تفعيل الضوابط المنظمة لعمل الحافلات السياحية للحد من حوادثها .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه .
ويُنشر فى الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٨/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى